



محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: 17 QIC (F) [2025]

لدى مركز قطر للمال
المحكمة المدنية والتجارية
الدائرة الابتدائية

التاريخ: 4 مارس 2025

القضية رقم: CTFIC0064/2024

مأمون أحمد عبد الوهاب

المدعى

ضد

شركة ديفايبرز للاستشارات ذ.م.م

المدعى عليها

الحكم

هيئة المحكمة:

القاضي علي مالك، مستشار الملك



الأمر القضائي

1. تدفع المدعى عليها إلى المدعى مبلغًا قدره 5,000 دولار أمريكي في غضون 14 يومًا من تاريخ هذا الحكم.
2. لم يصدر أمر بشأن التكاليف.

الحكم

مقدمة

1. تناولت إجراءات التقاضي دعوى قدمها المدعى، مأمون أحمد عبدالوهاب، ضد المدعى عليها، شركة ديفايزرز للاستثمارات ("ديفايزرز")، بشأن الخدمات المقدمة للحصول على تأشيرة بريطانية للمبتكرين. وقد نشأت الدعوى عن اتفاقية أبرمت بتاريخ 23 ديسمبر 2023 (المشار إليها هنا بلفظ "الاتفاقية")، حيث دفع المدعى بموجبها مبلغًا قدره 10,000 دولار أمريكي. ونظرًا إلى عدم حصول المدعى على التأشيرة، طالب باسترداد المبلغ المدفوع، إلى جانب تعويض مالي قدره 2,000 دولار عن الفرص الضائعة والنفقات، فضلاً عن تعويض إضافي بالقدر الذي تراه المحكمة مناسبًا. وتنكر شركة ديفايزرز أي مسؤولية تجاه المدعى.
2. بدأت إجراءات التقاضي في ديسمبر 2024 من طرف شركة ديفايزرز والسيد/ لقمان خان (المشار إليه هنا باسم "السيد/ لقمان") ضد المدعى أمام محكمة الاستثمار والتجارة في دولة قطر.
3. في قرار صدر بتاريخ 16 يناير 2025، حكمت محكمة الاستثمار والتجارة برفض الدعوى بسبب وجود بند تحكيم في الاتفاقية (المشار إليه في الفقرة 13 أدناه) يلزم الفصل في النزاع أمام الدائرة الابتدائية لهذه المحكمة (المحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال). وتبعه اتفاق الطرفين على أن السير في إجراءات التقاضي أمام هذه المحكمة هو الخيار الأنسب والأكثر ملاءمة للتسوية عوضًا عن اللجوء إلى التحكيم.
4. أُسندت دعوى المطالبة هذه لقسم دعاوى المطالبات الصغيرة وفقًا لأحكام توجيه الممارسة رقم 1 لسنة 2022، وأُخذ القرار بناءً على المذكرات الكتابية المُقدّمة من الطرفين. ولم يطلب أي من الطرفين عقد جلسة استماع شفوية، وبالنظر إلى القضايا والمبالغ المرتبطة بها، رأت المحكمة أنه من غير الضروري عقد جلسة استماع.

الطرفان

5. كان المدعى فردًا يطمح للحصول على إقامة عمل في المملكة المتحدة من خلال إقامة مؤسسة تجارية.
6. شركة ديفايزرز هي شركة مرخصة من قبل هيئة تنظيم مركز قطر للمال، بموجب رخصة مركز قطر للمال رقم #00388، وتعمل في مجال خدمات الهجرة.



تأشيرة بريطانية للمبتكرين

7. إن تأشيرة بريطانيا للمبتكرين مخصصة لرؤاد الأعمال الذين يتطلعون إلى إنشاء أعمال مبتكرة وإدارتها في المملكة المتحدة. وللتأهل للحصول عليها، يجب على مقدمي الطلب تقديم خطة عمل لا تكون جديدة ومبتكرة فحسب، بل قابلة للتطبيق والتطوير أيضاً. ويجب أن يتم اعتماد فكرة المشروع من قبل هيئة اعتماد مصرح لها في المملكة المتحدة بتقييم إمكانية مساهمة المشروع المقترح في اقتصاد المملكة المتحدة.

8. تمرّ عملية طلب تأشيرة بريطانيا للمبتكرين بمراحل عدة. ويجب على مقدمي الطلبات الحصول أولاً على موافقة من هيئة تصديق معتمدة. وتقيم هذه الهيئات خطة العمل المقترحة، آخذةً في الاعتبار عوامل مثل الابتكار وإمكانات السوق وقابلية التوسع. وبمجرد التصديق عليها، يمكن لمقدمي الطلبات تقديم طلب التأشيرة إلى دائرة التأشيرات والهجرة في المملكة المتحدة وتقديم خطاب التصديق إلى جانب المستندات الأخرى المطلوبة، مثل مستند إثبات القدرة المالية والهوية والامتثال لمتطلبات اللغة الإنجليزية. وبعد منح التأشيرة، تراقب هيئة التصديق تقدم مقدم الطلب خلال فترة التأشيرة للتأكد من سير العمل في المسار الصحيح وتلبية المعايير الأصلية.

9. في صحيفة الدعوى، يوضح المُدعي الإجراءات المتعلقة بمسار اعتماد المؤسسة والموافقة عليها، على النحو التالي:

...تتولى شركة [ديفايزرز] اقتراح الفكرة والخطة التجارية للشركة المراد تأسيسها، بجانب إعداد دراسة جدوى اقتصادية وتحليل مالي، مقابل أتعاب متفق عليها مسبقاً. وبعدها، تُقدّم هذه الوثائق إلى هيئة اعتماد متخصصة في المملكة المتحدة (بريطانيا).

عقب استعراض فكرة المشروع المقترحة وتحليل إمكانياته الاقتصادية، تقرر هذه الهيئة إما رفض الفكرة باعتبارها غير مبتكرة أو الموافقة عليها من حيث المبدأ، مما يمكن الفرد من الحصول على تأشيرة للسفر إلى بريطانيا وتأسيس مشروعه التجاري.

في حال رفض المشروع التجاري المقترح، يحق للشخص تقديم اعتراض واحد فقط، شريطة أن يقدم ما يثبت أن المشروع التجاري يستوفي عناصر الابتكار المطلوبة. وفي حال ثبوت صحة الاعتراض، يُعتبر ذلك بمثابة إقرار بالاعتماد المبدئي للمشروع التجاري، مما يخول الفرد الحصول على تأشيرة السفر إلى بريطانيا وتأسيس مشروعه هناك. وبعبارة أخرى، يشير الرفض إلى عدم اعتماد فكرة المشروع، ويحق للفرد، في حال الرغبة، تقديم فكرة مشروع جديدة والبدء في إجراءات اعتمادها.

الاتفاقية

10. في 23 ديسمبر 2023، أبرم المُدعي اتفاقية مع شركة ديفايزرز بشأن الطلب المقدم للحصول على تأشيرة بريطانيا للمبتكرين.



11. بموجب الملحق الثالث من الاتفاقية، تعهد المُدعي بسداد 37,500 ريال قطري (أو ما يقابله بالجنيه الإسترليني) لصالح شركة ديفايترز. ودُفع هذا المبلغ المُقدَّر بحوالي 10 آلاف دولار في اليوم نفسه الذي وُقِّعت فيه الاتفاقية.

12. تضمنت الاتفاقية الشروط الصريحة التالية:

البند 5:

إذا أُلغى العمل هذه الاتفاقية أو غيّر رأيه أو وُجد أن لديه سجلاً إجرامياً بعد توقيع هذه الاتفاقية، تُعد شركة ديفايترز قد أدت خدماتها على الرغم من ذلك بشكل مُرضٍ.

البند 6:

إذا رُفِض طلب التأشيرة بسبب خطأ ارتكبه مُقدِّم الطلب مثل، من بين أمور أخرى، تقديم أي معلومات خاطئة/غير صحيحة أو أي مستند مزيف لغرض الطلب، أو إذا قُدِّمت سلطات الهجرة استفساراً إلى أي هيئة حول مُقدِّم الطلب، ولم ترد الهيئة بشكل مُرضٍ، أو إذا أخفق مُقدِّم الطلب في تقديم رد صحيح عن الأسئلة المطروحة خلال المقابلة الرسمية المُتعلّقة بطلب الحصول على التأشيرة. وفي جميع هذه الحالات، لن يستعيد مُقدِّم الطلب أي رسوم خدمة دفعها لنا.

البند 7:

ستتولى شركة ديفايترز تمثيل مُقدِّم الطلب حتى يُقَبَّل طلب التأشيرة. وفي حال عدم قبول الطلب دون أن ينطبق عليه أحكام البند 6 (البند المذكور أعلاه) من هذه الاتفاقية، فسيتم استرداد أي دفعة مستلمة في غضون أسبوعين.

13. كان لدى شركة ديفايترز أيضاً "شروط عمل" شكلت جزءاً من الاتفاقية. وقد تضمنت هذه الشروط ما يلي:

البند 1:

تصبح ملزماً تلقائياً بشروط عملية تقديم الطلب هذه بعد أن تدفع مبلغ إيداع أولي من إجمالي الرسوم أو بعد إيداع قبولك من خلال التوقيع على نموذج الطلب الخاص بشركة ديفايترز. ولك مطلق الحرية في رفض الخدمات التي نقدمها قبل تقديم طلب التأشيرة إلى سلطات الهجرة، ولكنك ستخسر أي رسوم قد تكون دفعتها إلى شركة ديفايترز.

بالإضافة إلى ذلك، ستكون مسؤولاً عن دفع كامل رسوم الخدمة أو الرسوم المتفق عليها في حالة التراجع بعد تقديم الطلب.

البند 4:

النزاعات والاختصاص القضائي: تتم إحالة أي نزاع ينشأ عن هذا العقد أو في ما يتعلق به، بما في ذلك أي سؤال يتعلق بوجوده أو صلاحيته أو إنهائه، إلى التحكيم أو تتم في نهاية المطاف تسويته بواسطة التحكيم الذي يتم تحت إشراف محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات، وذلك وفق القواعد السارية والمعمول بها في تلك المحكمة وقت تقديم طلب التحكيم، وتعد هذه القواعد جزءاً لا يتجزأ من هذا البند. وتكون دولة قطر المقر الرسمي للتحكيم، وتتألف هيئة التحكيم من ثلاثة أعضاء، مع اعتماد اللغة الإنجليزية باعتبارها اللغة الرسمية للتحكيم. وتعتبر المحكمة المختصة للتحكيم هي الدائرة الابتدائية للمحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال، وفي حال التنفيذ، يكون القاضي المختص هو قاضي التنفيذ في الدائرة الابتدائية للمحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال.



البند 7:

يَتَعَهَّدُ العميل بالإيعاز لشركة ديفايترزز بتقديم طلب للحصول على تأشيرة له/لها، أو بعد ذلك فور استلام أي طلب من شركة ديفايترزز لتقديم معلومات ووثائق دقيقة ومُفَصَّلَة في ما يتعلّق بالعمل مثل، من بين أمور أخرى، البيانات الشخصية للعميل، ومؤهلاته وخبرته العملية، وأي معلومات أو وثائق أخرى قد تراها شركة ديفايترزز ضرورية من أجل الحصول على تأشيرة للعميل، وذلك وفقًا لتقديرها الخاص.

البند 8:

يوافق مقدم الطلب على إنشاء عنوان بريد إلكتروني شخصي جديد ومنح حق الوصول إليه إلى شركة ديفايترزز بغرض إنشاء حساب طلب عبر الإنترنت لمقدم الطلب لطلب التأشيرة والرد على أي مسألة تتعلق بطلب التأشيرة. ويوافق مقدم الطلب على مراقبة عنوان البريد الإلكتروني الجديد هذا بانتظام.

14. في إقرار الاتفاقية ("الإقرار")، وافق المدعي على ما يلي:

لي/لنا الحق في رفض خدمات شركة ديفايترزز للاستشارات ذ.م.م والانسحاب من الاتفاقية الموقعة مع شركة ديفايترزز للاستشارات ، وفي هذه الحالة لن يكون لي/لنا الحق في أي استرداد للمبلغ الذي سبق أن دُفع إلى شركة ديفايترزز للاستشارات ذ.م.م تحت أي ظرف كان.

15. كان نطاق العمل الخاص بشركة ديفايترزز، كما هو مفصل في الملحق الثاني من الاتفاقية، على النحو التالي:

تشمل الخدمات قبل التأشيرة

- تقييم مفصل لظروف العميل.
- تقديم المشورة بشأن الوثائق اللازمة بالضبط لتقديم طلب إلى سلطات التأشيرة.
- استكمال طلب مقدم الطلب ومُعالِيه (إن وُجدوا) وتقديمه عبر الإنترنت إلى سلطات التأشيرة.
- مساعدة مقدم الطلب في مواضيع خطة العمل (إن وُجدت).
- إبقاء مقدم الطلب على علم بحالة طلبه.
- الاستمرار في العمل على طلب التأشيرة حتى يُقبل الطلب.

خدمات ما بعد التأشيرة: تقديم المشورة بشأن ما يلي:

- استكمال متطلبات التأشيرة لحامل التأشيرة.
- تكوين وتأسيس شركة، سواء كانت شركة خاصة أو شركة محدودة.
- تسجيل الشركة، إن لزم الأمر.
- التسجيل لدى هيئة الإيرادات والجمارك البريطانية (HMRC)، إن لزم الأمر.
- التسجيل لدى هيئة الخدمات الصحية الوطنية (NHS).
- التعريف بالمحاسب، إن لزم الأمر.
- التعريف بالبنك، للحسابات المصرفية التجارية والشخصية.
- التعريف بالمشاريع التجارية المحتملة أو برامج الاستثمار.
- التعريف بفرص الأعمال التجارية الجديدة أو الموجودة.
- رقم التأمين الوطني (NIN).
- متطلبات الحصول على إذن البقاء في المملكة المتحدة و/أو إذن البقاء غير المحدد في المملكة المتحدة (ILR) (إجازة غير محددة للبقاء في المملكة المتحدة) و/أو الجنسية، لمدة عامين أو ثلاثة أو خمسة أعوام (حسب فئة التأشيرة).



16. اعتمدت المحكمة على الوقائع الواردة في بيان المطالبة (المذكورة) المقدمة من المدعي. وذلك لأن شركة ديفايزرز، إلى جانب عدم اعترافها بالدعوى، ارتأت الامتناع عن تقديم دفاع موضوعي بشأن المطالبات مستندة إلى اعتراضها على اختصاص الولاية القضائية لهذه المحكمة. ولم يعد الاعتراض على الاختصاص قائماً نتيجةً للقرار الوارد في الفقرة 3 أعلاه. ولا يعفي استناد شركة ديفايزرز إلى اعتراضها على الاختصاص من التزامها بتقديم دفاعها عن المطالبات. مما يعني أن معظم ما أورده المدعي لم تعترض عليه شركة ديفايزرز. إلا أن المحكمة أخذت بعين الاعتبار المستندات المعروضة أمامها.

17. وقد استعان المدعي بشركة ديفايزرز لمساعدته في الحصول على تأشيرة وتأسيس نشاط تجاري في المملكة المتحدة. وقد أكد المدعي خلال المناقشات وجوب إصدار التأشيرة في موعد أقصاه يوليو أو أغسطس 2024، وهو ما وافقت عليه شركة ديفايزرز.

18. وقد قدّم ممثل الشركة في قطر السيد/ لقمان للمدعي قائمة بالمستندات المطلوبة التي تضمنت جوازات السفر والسيرة الذاتية وسجلّ الخبرات الوظيفية والسجلات المالية. وقدّم المدعي هذه المستندات على مراحل. ثم وُجّه المدعي في وقت لاحق إلى مكتب شركة ديفايزرز في دبي الذي قيل إنه الجهة المسؤولة عن إعداد الدراسات والوثائق اللازمة لتأسيس النشاط التجاري.

19. بموجب بريد إلكتروني مؤرخ في 18 يناير 2024، أكد مكتب شركة ديفايزرز في دبي استلام مستندات المدعي مشيرًا إلى أن مقترح العمل والدراسة سيُقدّمان خلال 14 يومًا.

20. ووجّه المدعي عدّة استفسارات لمتابعة تقدم الإجراءات في خلال شهري يناير وفبراير 2024. وأكد مكتب شركة ديفايزرز في دبي مرارًا للمدعي أن إعداد المستندات لا يزال جاريًا. ونُقلت هذه التأكيدات بشكل متكرر عبر قوالب رد على البريد الإلكتروني. وفي 4 فبراير 2024، طلب المدعي على وجه الخصوص من شركة ديفايزرز الامتناع عن إرسال قوالب رد عبر البريد الإلكتروني.

21. وفي 17 فبراير 2024، أرسل المدعي بريدًا إلكترونيًا إضافيًا إلى مكاتب شركة ديفايزرز في دبي وقطر حتّم فيه على تسريع عملية إعداد المستندات مشيرًا مجددًا إلى الجدول الزمني المتفق عليه. وفي 21 فبراير 2024، سلّم مكتب شركة ديفايزرز في دبي للمدعي مسودة خطة العمل بعد تأخير دام 33 يومًا عن الجدول الزمني المتفق عليه سابقًا. وفي 24 فبراير 2024، طلب المدعي توضيحات بشأن بعض جوانب الدراسة وذلك عبر الهاتف والبريد الإلكتروني. وفي 26 فبراير 2024، وافق المدعي على البدء في إعداد خطة العمل النهائية. وأكد مكتب شركة ديفايزرز في دبي استلام هذه الموافقة بتاريخ 29 فبراير 2024.



22. في مارس 2024، طلب مكتب شركة ديفايترز في دبي من المُدعي الحصول على خطابات إبداء الاهتمام من عملاء محتملين في المملكة المتحدة. وامتثل المُدعي لهذا الطلب وقدم المستندات المطلوبة بتاريخ 1 أبريل 2024. وفي اليوم نفسه، طلب مكتب شركة ديفايترز في دبي مستندات إضافية فقدها المُدعي في 14 أبريل 2024. وتم تأكيد استلام هذه المستندات بتاريخ 18 أبريل 2024.

23. بعد متابعات إضافية، سلّم مكتب شركة ديفايترز في دبي خطة العمل النهائية في 9 مايو 2024. وفي 10 مايو 2024، قدّم المدعي ملاحظاته على الخطة. وأُرسلت إلى المُدعي نسخة منقحة من خطة العمل بتاريخ 15 مايو 2024 إلا أن المُدعي لاحظ أنها لم تضم ملاحظاته بالكامل. وأعرب عن استيائه في اليوم نفسه. وردّ مكتب شركة ديفايترز في دبي بالتأكيد على أن الخطة تلبي المتطلبات من وجهة نظرهم.

24. في 1 يونيو 2024، أُرسلت المستندات ذات الصلة إلى هيئة تصديق معتمدة في المملكة المتحدة وهي Innovator International.

25. وفي 24 يونيو 2024، أبلغ المُدعي بأن طلبه لم يحصل على المصادقة. وأرجع سبب الرفض إلى عدم كفاية خطة العمل التي أعدها شركة ديفايترز.

26. وفي 29 يونيو 2024، قدّم مكتب شركة ديفايترز في دبي للمُدعي مسودة اعتراض على الرفض وطلب موافقته على تقديمها. وطلب المُدعي توضيحات وذكر شركة ديفايترز بمسؤوليتها عن ضمان جودة المستندات. وفي 1 يوليو 2024، أكد المُدعي مجدداً أن موافقته على مسودة الاعتراض لا تعفي شركة ديفايترز من مسؤوليتها المهنية. وقُدّم الاعتراض بتاريخ 5 يوليو 2024.

27. وفي 16 يوليو 2024، رُفض الاعتراض مما حال دون إمكانية متابعة طلب التأشيرة.

28. نظراً إلى رفض الاعتراض، إلى جانب الإخفاق في الالتزام بالجدول الزمني المتفق عليه، أبلغ المُدعي شركة ديفايترز بعدم رغبته في مواصلة الاستعانة بخدماتها بموجب الاتفاقية. وأكد المُدعي أنه لم يحصل على أي منفعة ملموسة رغم التزامه التام ببنود العقد وسداده كامل المبلغ المستحق. وطلب من شركة ديفايترز تقديم "حل بديل".

29. منذ ذلك الحين، تواصل المُدعي عدة مرات مع مكنتي شركة ديفايترز في دبي وقطر بحثاً عن حل. وجاءت الردود التي تلقاها مبهمة باستمرار إذ اكتفت شركة ديفايترز بالإشارة إلى أنها "ستبحث الخيارات المتاحة".



30. وفي 12 نوفمبر 2024، التقى المُدعي بممثلين عن مكتب شركة ديفايترز في قطر من بينهم السيد/ لقمان ومستشار قانوني لا يتذكر اسمه. وأوضح المستشار القانوني أنه لم يكن على دراية مسبقة بالقضية وتعهد بالنظر فيها. ومنذ ذلك الاجتماع، لم يتلقَّ المُدعي أي رد موضوعي من شركة ديفايترز.

المطالبات

31. في بيان المطالبة يطالب المُدعي بالتالي:

استرداد كامل المبلغ الذي دفعه لشركة [ديفايزرز]، وقدره 10,000 دولار أمريكي، وذلك لعدم وفائها بالتزاماتها التعاقدية.

تعويض من شركة [ديفايزرز] بمبلغ قدره 2,000 دولار أمريكي مقابل الفرص الضائعة، إضافةً إلى تغطية النفقات التي تكبدتها في تأمين المستندات المطلوبة وسداد الرسوم للهيئة البريطانية المختصة.

التزام شركة [ديفايزرز] بسداد أي مبلغ تراه المحكمة مناسباً.

المناقشة

طلب استرداد المبلغ

32. تنظر المحكمة في هذا الادعاء في سياق الإجراءات التي رفعها متقاضٍ بشخصه، وحيث قررت شركة ديفايترز عدم تقديم دفاع موضوعي لا يتعدى مجرد عدم الاعتراف بالدعوى.

33. يبدو للمحكمة أنه توجد طريقتان يمكن من خلالهما صياغة الدعوى لاسترداد المبلغ. أولاً، استناداً إلى البند 7 من الاتفاقية. وثانياً، بناءً على دعوى تعويض أو عدم تنفيذ يصل إلى حد إخفاق مُعتبر من قبل شركة ديفايترز.

34. في ما يتعلق بالحجة الأولى، نظرت المحكمة في ما إذا كان بإمكان المُدعي الاستناد إلى البند 7 من الاتفاقية والادعاء أنه يحق له استرداد الأموال المدفوعة وقدرها 10,000 دولار أمريكي بما أن طلب الحصول على التأشيرة باء بالفشل.

35. ترفض المحكمة هذه الحجة. ذلك أنها ترى أن البند 7 من الاتفاقية يتناول الحالة التي يتم فيها تقديم طلب إلى السلطات في المملكة المتحدة، ولكن الطلب يفشل لسبب ما. وفي القضية الماثلة، لم يتم تقديم أي طلب للسلطات البريطانية، لأن اقتراح المُدعي تم رفضه من قبل شركة Innovator International.



36. تشير المحكمة إلى أن هذا الاستنتاج بشأن معنى البند 7 من الاتفاقية هو الاستنتاج نفسه الذي توصلت إليه دائرة الاستئناف في قضية أسماء آل سعود ضد شركة ديفايترز للاستشارات ذ.م.م 3 QIC (A) [2024]. حيث ذكرت المحكمة في الفقرة 22 (ii) ما يلي:

بموجب البند 7 من الاتفاقية، كانت شركة ديفايترز ملزمة برد مبلغ الإيداع المدفوع خلال أسبوعين، إذا لم ينجح الطلب دون أن يندرج تحت البند 6 (البند المذكور أعلاه) من هذه الاتفاقية. وكانت المسائل المنصوص عليها في البند 6 تمثل جميع المسائل التي نشأت بعد تقديم الطلب إلى سلطات الهجرة؛ ولذلك، يبدو واضحاً أن البند 7 يتعلق بالموقف الذي قد ينشأ بعد تقديم الطلب إلى سلطات الهجرة. ولذلك، فإن هذا الحكم لا ينطبق.

37. أما الطريقة الثانية التي قد تُقدّم بها الدعوى للحصول على 10,000 دولار أمريكي (أو مبلغ أقل) فهي أن شركة ديفايترز قد خالفت التزاماتها تجاه المُدعي بموجب الاتفاقية.

38. لكن الصعوبة في هذه الحجة هي أن المُدعي لم يحدد أي بند في الاتفاقية تم خرقه. وأقصى ما قدمه المُدعي في قضيته هو أن فشل شركة Innovator International في اعتماد اقتراحه هو خطأ من قبل شركة ديفايترز.

39. استعرضت المحكمة "ملخص الرفض" الذي أعدته شركة Innovator International والذي يحدد أسباب عدم تأييد الاقتراح. وهذا مستند شامل. والمسألة التي تواجهها المحكمة هي ما إذا كانت هناك أي مواد تشير إلى أن الاقتراح فشل لأسباب تعود إلى أي تصرف أو تقصير من قبل شركة ديفايترز. وتشير المحكمة إلى أن المُدعي يشككي من مستوى الأداء والتأخيرات، لكن لا يبدو أن هذه الأمور قد أدت إلى حدوث أي خسائر، فطبيعة عملية التأشير تعني أيضاً أن شركة ديفايترز لم تقدم أي ضمان بأن الطلب سينجح.

40. تعتبر المحكمة أن طلب التأييد بموجب تأشير المبتكر المؤسس قد رُفض على أساس أنه لم يستوفِ العوامل المطلوبة من حيث الابتكار والقابلية للتوسع والجدوى. وتتمثل الأسباب في ملخص الرفض ويمكن تلخيصها على النحو التالي:

i. بالنسبة إلى عدم وجود ابتكار: لم يقدم النظام الأساسي المقترح لإدارة المنشآت والمباني عبر الإنترنت ابتكاراً مميزاً أو "ثورياً" بما فيه الكفاية. بينما يدمج النظام الأساسي وظائف متعددة ويستفيد من الذكاء الاصطناعي للصيانة التنبؤية، فإن منصات مشابهة موجودة بالفعل في السوق. وكانت أبحاث المُدعي عن المنافسين محدودة وفشلت في تقديم تقييم شامل للسوق.

ii. القصور في القابلية للتوسع: كان الطلب يفتقر إلى استراتيجية واضحة للتوسع في الأسواق الوطنية والدولية. ولم يكن نموذج السوق عبر الإنترنت المقترح مميزاً بما فيه الكفاية عن المنافسين الموجودين. ولم يتم توفير تفاصيل كافية حول كيفية تأسيس الشراكات الرئيسية مع أصحاب المصلحة ومزودي التكنولوجيا والوكالات الحكومية. وتم اعتبار التوقعات المالية غير واقعية، حيث كان من المفترض



الحصول على 1,000 مشترك بحلول السنة الثالثة مع معدل تسرب منخفض، وهو ما اعتُبر غير قابل للتحقيق.

iii. القلق بشأن الجدوى: لم يتم تقديم دليل مقنع يثبت وجود احتمال قوي لنجاح الأعمال في السوق البريطانية. ولم يُجرِ المدّعي بحثًا سوقيًا كافيًا لتحديد نقاط الضعف الفريدة الخاصة بالعملاء أو لإثبات وجود طلب على المنتج. وكان نموذج التسعير غير مُختَبَر، ولم يكن هناك وضوح بشأن ما إذا كانت المكونات الأساسية (مثل مستشعرات إنترنت الأشياء) مشمولة في الخدمة. ولم تأخذ الافتراضات المالية في الاعتبار تسرب العملاء، مما قلل بشكل كبير من مصداقية خطة العمل. وعلى الرغم من أن المدّعي كانت لديه خبرة مهنية ذات صلة، إلا أنه لم يوجد دليل على وجود توجيه تقني كافٍ من مطور برمجيات ذي خبرة لضمان جدوى النظام المقترح.

41. قررت المحكمة أنه لا يوجد أساس للاعتقاد بأن الاقتراح فشل بسبب أي فشل أو خرق للاتفاقية من قبل ديفايزرز. ولا يوجد أساس لدعوى تعويض أو تعويضات مالية. كما أنه لا يمكن القول بأن المبلغ البالغ 10,000 دولار أمريكي قابل للاسترداد بناءً على إخفاق مُعتَبَر من قبل ديفايزرز.

المادة 107 من لوائح مركز قطر للمال وقضية مانان جين ضد شركة ديفايزرز للاستشارات ذ.م.م

42. تبقى مسألة ما إذا كان بإمكان المدّعي الحصول على استرداد جزئي للمبلغ.

43. تنص المادة 107 من لوائح عقود مركز قطر للمال لعام 2005 ("اللوائح") على أحكام التعويضات المقطوعة:

(1) حيثما ينص العقد على أن الطرف الذي لا ينفذ التزاماته يجب أن يدفع مبلغًا محددًا للطرف المتضرر مقابل عدم التنفيذ، يحق للطرف المتضرر الحصول على هذا المبلغ بغض النظر عن الضرر الفعلي الذي لحق به.

(2) ومع ذلك، وبصرف النظر عن أي اتفاق خلاف ذلك، يجوز تخفيض المبلغ المحدد إلى مبلغ معقول حيثما يكون مبلغ التعويض مبالغًا فيه تمامًا في ما يتعلق بالضرر الناجم عن التقصير في الأداء وبالنظر إلى الظروف الأخرى.

44. يتعلق حكم الدائرة الاستئنافية في قضية مانان جين ضد شركة ديفايزرز للاستشارات ذ.م.م QIC [2024] 2 (A) ("مانان جين") بمسألة ما إذا كان يمكن المطالبة باسترداد جزئي. وقد تم تطبيق هذا القرار مؤخرًا في قضية زيشان أنور ضد شركة ديفايزرز للاستشارات ذ.م.م 1 QIC (F) [2025] ("أنور").

45. كما تمت الإشارة إلى مانان جين من قبل الدائرة الاستئنافية في قضية شركة ديفايزرز للاستشارات ذ.م.م ضد فاروين فاروق محمد 2. QIC (A) [2025] في تلك القضية، قررت الدائرة الابتدائية، عند تطبيق القرار



الصادر في قضية *مانان جين* والمادة 107 من اللوائح، أن الاحتفاظ بكامل الرسوم كان "مفرطاً بشكل كبير" وقامت بتقليص المبلغ الذي يحق لشركة ديفايترز الاحتفاظ به إلى 5,000 ريال قطري، بما يعكس تعويضاً معقولاً عن العمل المنجز. وفي تلك القضية، طلبت شركة ديفايترز إذنًا بالطعن على أساس أن الدائرة الابتدائية فشلت في تقييم القيمة الفعلية للخدمات المقدمة والنفقات المتكبدة. ورُفض الإذن بالاستئناف.

46. لا داعي لتكرار التحليل في القضايا المذكورة أعلاه. وتكرر المحكمة ما قيل في قضية *أنور* في الفقرات من 32 إلى 38 بشأن *مانان جين*. فالمبدأ الأساسي الذي أرسته قضية *مانان جين* هو أنه لا يجوز لمزود الخدمة الاحتفاظ برسوم مفرطة حيث إن قيمة الخدمات المقدمة غير متناسبة مع المبلغ المستلم. وهذا هو المبدأ الذي يجب على المحكمة تطبيقه.

القضية الماثلة

47. تجد المحكمة أن المدّعي قد أنهى الاتفاقية فعلياً عندما طلب استرداد مبلغ قدره 10,000 دولار أمريكي وأظهر نية واضحة بعدم المضي قدماً في طلب التأشيرة. وتتنطبق المادة 107 من اللوائح للأسباب التي تم ذكرها في قضية *مانان جين* في الفقرات 41-43 والتي تم تطبيقها في قضية *أنور* في الفقرة 47.

48. بموجب أحكام المادة 107 (2) من اللوائح، تتمتع المحكمة بصلاحيّة تخفيض المبلغ إلى قدر معقول إذا كان مبلغ التعويض "مبالغ فيه إلى حد كبير مقارنةً بالضرر الناجم عن التقصير في الأداء وبالنظر إلى الظروف الأخرى".

49. ترى المحكمة أن الاحتفاظ بمبلغ 10,000 دولار أمريكي مبالغ فيه إلى حد كبير مقارنةً بالضرر الناجم عن التقصير في الأداء. وقد حددت المحكمة أعلاه العمل الذي أنجزته شركة ديفايترز بموجب الاتفاقية. وسيكون من حقها الحصول على تعويضات عن هذا العمل لو أمكن إثباته بالأدلة. ومع ذلك، اختارت شركة ديفايترز عدم تقديم دفاع ضد المطالبات أو تقديم أدلة بشأن ما قامت به.

50. في الواقع، لم يتم تقديم طلب تأشيرة، وتشير الرواية الواقعية أعلاه إلى أن شركة ديفايترز لم تتعامل مع المدّعي بالجديّة والسرعة المناسبة. وبالتالي، ترى المحكمة أن شركة ديفايترز يجب أن تتلقى مقابل العمل الذي أنجزته وكتعويض بمبلغ 5,000 دولار أمريكي. ونظرًا إلى أن المدّعي دفع مبلغ قدره 10,000 دولار أمريكي، فإن المدّعي يحق له استرداد جزئي قدره 5,000 دولار أمريكي. وتعترف المحكمة بأن هذا الرقم لم يُحسب بدقة، لكن هذه هي طبيعة العملية التي يجب على المحكمة تنفيذها عندما يختار طرف عدم تقديم أدلة على ما قام به. وتعتبر المحكمة أن هذا المبلغ هو مبلغ عادل ومعقول، بالنظر إلى الخدمات التي قدمتها شركة ديفايترز والتي تم الإشارة إليها في قسم الوقائع في هذا الحكم.



51. لم يطالب المُدعي بأي فائدة، وبالتالي لا تأمر المحكمة بوجوب دفع فائدة على هذا المبلغ.

52. أما فيما يتعلق بالتكاليف، فتجد المحكمة أنه من المناسب عدم إصدار أمر بشأن التكاليف. وعلى الرغم من أن المُدعي يسترد جزءًا من المبلغ المدفوع لشركة ديفايترز، إلا أن جوانب أخرى من مطالبه باءت بالفشل.

صدر عن المحكمة،



[توقيع]

القاضي علي مالك، مستشار الملك

أودعت نسخة موقعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

ترافع المُدعي بالأصالة عن نفسه.

ترافعت المُدعى عليها بالأصالة عن نفسها.

